

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).
الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2004.
تونس في 4 أوت 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 4 أوت 2004
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة
أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي
ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 12 جوان
2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات
التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 30 أكتوبر
2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى
رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 سبتمبر 2004.
تونس في 4 أوت 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 4 أوت 2004
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد
528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 12 أكتوبر
2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة
تصرف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 سبتمبر 2004.
تونس في 4 أوت 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 4 أوت 2004
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب راقنين.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد
528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،